

مظاهر القضاء الاداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر

بختي يحيى

مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق سوسة تونس)،

bakyhia@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/25

تاريخ الاستلام: 2022/08/23

ملخص :

لقد عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد تجسيدا للديمقراطية وتفعيلا لدولة القانون. حيث اقر المشرع الجزائري في الدستور سنة 1996 نظام ازدواجية القضاء باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة 152 منه و التي تنص "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" هذه المادة معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016، إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و هي محكمة التنازع.

و من المادة 152 السالفة الذكر استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

ومن خلال هذا وجب علينا في هذا البحث دراسة مظاهر ازدواجية القضاء في التشريع الجزائري

الكلمات المفتاحية: ازدواجية القضاء ;لمحاكم الادارية ;مجلس الدولة ;محكمة التنازع .

Abstract

Algeria has witnessed a qualitative leap in the field of protecting the basic rights and freedoms of individuals, embodying democracy and activating the rule of law. Whereas the Algerian legislator approved in the constitution in 1996 the system of dual judiciary by creating a new supreme judicial authority to settle administrative disputes, in accordance with Article 152 of it, which states, "The State Council is established as a body evaluating the work of the administrative judicial authorities." This article is amended by Article 171 of the 2016 Constitution, In addition, a judicial panel was established to settle jurisdictional disputes between the ordinary judiciary and the administrative judiciary, which is the Dispute Court.

And from the aforementioned Article 152, the administrative courts derive their legal existence as the first degree of litigation in administrative disputes.

Through this, we must study in this research the manifestations of the duality of the judiciary in the Algerian legislation

key words: Dual Judiciary Administrative Courts State Council Court of Disp

إن من مظاهر الإزدواجية القضائية وجود ما يسمى بالقضاء العادي الذي له هيكله الخاصة من أدنى درجات التقاضي إلى أعلى درجاته ، ووجود كذلك نظام القضاء الإداري الذي أصبحت له هيكله المستقلة عن نظام القضاء العادي ، الأول يختص بالفصل في منازعات الأفراد العاديين و الثاني أي القضاء الإداري تختص بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

لكن دراستنا هذه سوف تقتصر على هيكل القضاء الإداري فقط والمتمثل أساسا في مجلس الدولة كأعلى درجة في هرم أجهزة القضاء الإداري (أولا)، ثم المحاكم الإدارية كأول درجة و التي تقابلها المحاكم الابتدائية في القضاء الإداري (ثانيا) ، لكن الأمر لن يتوقف عن هذين الجهازين القضائيين بل سوف يتعدى ذلك لدراسة محكمة النزاع على اعتبار أنها جهاز قضائي يتولى مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري من جهة ، وكذلك لأنها تعبر عن إحدى مظاهر الإزدواجية القضائية في الجزائر التي تم تبنيها بموجب دستور 1996 (ثالثا).

المحور الأول: مجلس الدولة

إن الحديث عن مجلس الدولة في الجزائر كمؤسسة دستورية ثم إنشائها وتأسيسها بموجب دستور 1996 في نص المادة 152 منه السالفة الذكر ، ثم بموجب القانون العضوي رقم 01/98 تطبيقا للنص الدستوري ، - يطرح جملة من التساؤلات - بخصوص تعريف مجلس الدولة و تنظيمه (1) ، وكذا إختصاصاته (2) وهذا من أجل الوقوف على حقيقة مدى إستقلالية هذه الهيئة القضائية الإدارية من حيث ممارسة إختصاصاتها القانونية من جهة ومدى تمتع القضاة بخاصية عدم القابلية للعزل .

أولا: تعريف مجلس الدولة و تنظيمه القانوني :

سوف نتطرق إلى تعريف مجلس الدولة هنا من جهة (أ) ، ثم نتناول بعد ذلك تنظيم مجلس الدولة من خلال إبراز التشكيلة العضوية و الهيكلية الداخلية له (ب).

1: تعريف مجلس الدولة:

مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية ثم إستحداثها بموجب المادة 152 دستور 1996 ، كما أنه حسب نص هذه المادة هو هيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية يعمل على توحيد الإجتهااد القضائي ⁽¹⁾ ، وهذا التعريف وضعه الدكتور عمار بوضياف الذي إستخلصه من المادة 152 من الدستور و المادة 2 القانون العضوي 01/98 .

وقد عرفت المادة 152 من الدستور مجلس الدولة على أنه ⁽¹⁾: " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

(1) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 25.

مظاهر القضاء الاداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد"

و بموجب إستحداث هذا النص تكون الجزائر قد دخلت في تبني نظام الإزدواجية القضائية ، ويتجلى ذلك من خلال تأسيس هرمين قضائيين مختلفين.

وقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 01/98 مجلس الدولة على أنه: " مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية.

يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على إحترام القانون .

يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة إختصاصاته القضائية بالإستقلالية(2).

و الجدير بالملاحظة في هذا التعريف أنه حدد المهام الأساسية التي أنشأ من أجلها مجلس الدولة ، ووضح علاقتها بالسلطات الثلاث في البلاد بكونه تابع للسلطة القضائية ومستقلا عن غيرها ويختلف في هذا الجانب عن مجلس الدولة الفرنسي الذي هو تابع للسلطة التنفيذية مباشرة (3) .

وعليه فمجلس الدولة هو الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري ،مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي بإعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا (4) .

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف مجلس الدولة الجزائري على أنه هيئة قضائية إدارية توجد في قمة هرم التنظيم القضائي الإداري يقوم بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية و يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي للهيئات القضائية الإدارية الأدنى منها درجة ، وهو يتمتع بذلك بالإستقلالية التامة في ممارسة إختصاصاته القضائية وتابع للسلطة القضائية (5) .

و إذا كان هذا هو التعريف القانوني لمجلس الدولة و الذي أستند منه أغلب فقهاء و باحثي القانون الإداري في الجزائر تعريفهم والذين يتفقون على أنه الهيئة القضائية العليا لجهات القضاء الإداري و الذي يعبر حقيقة عن الإزدواجية القضائية المكرسة بموجب دستور 1996، يعمل على تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية سواء ذات الإختصاص العام أو الجهات القضائية الإدارية المتخصصة مثل اللجان التأديبية ومجلس المحاسبة ، فما هو نظامه القانوني.

(1) المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السالف الذكر.

(2) المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف الذكر.

(3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 37.

(4) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 91.

(5) عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دون طبعة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 - 2009 ، ص 10.

2: التنظيم القانوني لمجلس الدولة :

سوف نتعرض للتشكيلة العضوية لمجلس الدولة من جهة ، ثم نتناول التشكيلة الهيكلية الداخلية له.

***التشكيلة العضوية لمجلس الدولة :** لقد كان مجلس الدولة عند تنصيبه سنة 1998 عددهم 45 عضوا منهم 34 قاضيا ، وواليان و أستاذان جامعيان وعضوان من المجلس الدستوري و عضو من مجلس المحاسبة و 4 أعضاء من الموظفين السامين (1).

وعليه فالتشكيلة العضوية لمجلس الدولة تتكون حسب نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتأسيس مجلس الدولة وإختصاصاته و تنظيمه و سيره في الأساس من مجموعة من موظفي الدولة كل حسب المهام الموكلة له وهي كمايلي (2) :

-رئيس مجلس الدولة : ويعين بموجب مرسوم رئاسي و يتولى مهمة السهر على تطبيق النظام الداخلي ، كما يعمل على توزيع المهام بين رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و مستشارو مجلس الدولة وهذا بعد إستشارة مكتب المجلس ، و مهامه تحددها بصفة عامة النظام الداخلي للمجلس.

- نائب الرئيس : يعين هو أيضا بموجب مرسوم رئاسي و يتولى ممارسة المهام التي يقوم بها رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو حالة غيابه ، كما يتولى مهمة المتابعة و التنسيق بين مختلف الغرف و الأقسام .

-محافظ الدولة ومساعدوه: يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويتولون مهمة النيابة العامة سواء في مجال ممارسة مجلس الدولة لمهامه القضائية أو لوظيفته الإستشارية .

-رؤساء الغرف: بما أن مجلس الدولة يتشكل من مجموعة من الغرف فإنه يوجد على رأس كل غرفة رئيس يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة و رئاسة جلساتها و تسيير مداولاتها و تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة و الأقسام التابعة لها.

-رؤساء الأقسام : على لأساس أن كل غرف تنقسم إلى جملة من الأقسام فإن لكل قسم رئيس يتولى مهمة رئاسة جلساته و يعمل على تسيير مناقشاته و مداولاته ، بإعتباره رئيسا للقسم(3) .

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 39.

(2) المادة 20 من القانون العضوي رقم 98 / 01 ، السالف الذكر.

(3) عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 52.

(4) محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري : مجلس الدولة ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 58 .

- القضاة و مستشارو الدولة : يعينون بموجب مرسوم رئاسي يتولون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية و تقديم رأيهم الإستشاري فيما يخص مشاريع القوانين (4).

-الأمين العام لمجلس الدولة : يعين الأمين العام لمجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي بإقتراح من وزير العدل بعد إستشارة رئيس مجلس الدولة ، ويتمثل الإختصاص العام له في التسيير الإداري المباشر و اليومي للأقسام التقنية و المصالح الإدارية المختلفة بمجلس الدولة تحت سلطة رئيس مجلس الدولة (1) ، كما تنص المادة 18 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر (2) .

وتعتبر وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة من بين الوظائف العليا في الدولة وهذا بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المتضمن تحديد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة (3) .

*الهيكلية الداخلية لمجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من الهياكل التي يتم على أساسها تسيير وظائفه.

-الغرف و الأقسام : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف و أقسام للنظر في مختلف المنازعات و القضايا التي تعرض عليه ، وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة فإن هذا الأخير قد كان يتألف من 4 غرف و ثمانية أقسام أما حاليا فإنه يتكون من 5 غرف هي :

-الغرفة الأولى: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية و المحلات و بالسكن.

-الغرفة الثانية: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيفة العمومية وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالمنازعات الضريبية.

-الغرفة الثالثة : مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة و بالتعمير و بالإعتراف بحق أو الإيجارات.

-الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار.

-الغرفة الخامسة : مختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ أو ذات الطابع الإستعجالي و المنازعات المتعلقة بالأحزاب .

(1) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 72.

(2) المادة 18 من القانون العضوي 98 / 01، السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 98 / 322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 الموافق لـ 22 جمادى الثانية عام 1419 ، المتضمن تحديد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 14 أكتوبر 1998 الموافق لـ 23 جمادى الثانية عام 1419 .

(4) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 66 – 67.

ويمكن عند الحاجة النظر في عدد الغرف و إختصاصها بموجب مقرر يصدره الرئيس(4).

وتتشكل كل غرفة من هذه الغرف من قسین على الأقل ويمارس كل قسم نشاطه إما منفردا أو يجتمعان في شكل غرفة وهذا مانصت عليه المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98 و التي جاء فيها : " ينظم مجلس الدولة لممارسة إختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام .

و لممارسة إختصاصاته ذات الطابع الإستشاري ينظم في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة".

-الأمانة العامة : يضم مجلس الدولة أمانة عامة يرأسها الأمين العام ولهذه الأمانة مجموعة من الهياكل تتمثل أساسا في قسم الإدارة و الوسائل ، قسم الوثائق وهذا ما تضمنته المادة 17 من القانون رقم 01/98 السالف الذكر : " يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية و مصالح إدارية تابعة للأمين العام " (1) .

- كتابة الضبط : لمجلس الدولة كتابة ضبط تحت رئاسة كاتب ضبط رئيسي يعين من بين قضاة المجلس من طرف وزير العدل بعد إقتراحه من رئيس مجلس الدولة ، كما أن لكل غرفة و قسم كتابة ضبط تخضع لوصاية كتابة ضبط المجلس ، وتتمثل صلاحياتها في التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط و كتابات ضبط الغرف و الأقسام كما تعمل على مراقبة الصندوق و المحاسبة و تقوم بحفظ تقارير الخبراء و المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا بالإضافة بعض الإختصاصات الواردة في المواد 73 و 76 من النظام الداخلي لمجلس الدولة(2).

وتنص المادة 16 من القانون العضوي 01/98 على : " لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بيت القضاة بمساعدة متاب ضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة " .

-مكتب مجلس الدولة : يتشكل أيضا مجلس الدولة من مكتب وهذا حسب نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 01/98 و التي جاء فيها : " لمجلس الدولة مكتب يتكون من رئيس مجلس الدولة رئيسا و محافظ الدولة نائبا لرئيس المكتب " ، ولهذا المكتب عدة إختصاصات تتضمنتها المادة 25 من نفس القانون و تتمثل في " يختص مكتب مجلس الدولة بمبايلي :

*إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه

*إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة

*إتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس (3).

(1)المادة 14 - 17 من القانون رقم 01/98، السالف الذكر.

(2)محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، المرجع السابق، ص76-77.

(3)المادتان 24 و 25 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف الذكر.

ثانيا: إختصاصات مجلس الدولة :

حسب أحكام المواد من 9 إلى 12 من القانون رقم 98 / 01 يمارس مجلس الدولة الجزائري إختصاصات قضائية ، وإختصاصات استشارية بصفته أعلى جهاز قضائي إداري وهو ما سنبينه أذناه .

1: الإختصاصات ذات الطابع القضائي : بالرجوع إلى المواد 9-10-11 من القانون العضوي رقم 01/98 نجد أن الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة تنحصر في مايلي :

*مجلس الدولة أول و آخر درجة : نصت المادة 9 من القانون العضوي 01/ 98 السالف الذكر على " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة (1). "

و تضيف المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 بقولها : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (2). "

ومن النصين أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض المنازعات التي ترفع ضد قرارات الصادرة عن السلطات المركزية للدولة كالوزارات و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري على مجلس الدولة بإعتباره أول و آخر درجة سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء أو فحص المشروعية و دعاوى التفسير ، وعليه أخرج من ولاية مجلس الدولة كجهة قضاء إبتدائي و نهائي دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم الإدارية .

وما يمكن ملاحظته على نص المادة 901 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر أنها قد حصرت عضويا إختصاص مجلس الدولة كقاضي إبتدائي و نهائي في القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية في الدولة دون سواها ، مما يعني إقصاء القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية (3) .

(1) المادة 9 من القانون رقم 01/98، السالف الذكر.

(2) المادة 901 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الموافق ل 18 صفر 1429 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد ، المؤرخة في 00/00/000 الموافق ل 00/00/000.

(3) عمار بوضياف ، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية ، دفا تر السياسة و القانون ، العدد 5 جوان 2011 ، ص 11-12.

على عكس المادة 9 من القانون العضوي 01/98 السالفة الذكر التي أدخلت في نطاق إختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة إلى جانب القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية المهنية بما يوسع من نطاق المنازعة الإدارية الواجب رفعها أمام مجلس الدولة بصفته قاضي أول و آخر درجة .

و بذلك يكون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أحدث تغييرا في قواعد الإختصاص من الجانب العضوي بذكره هيئة واحدة أشار إليها القانون 01/98 وهي السلطات الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى التي وردت في نص المادة 9 من القانون رقم 01/98 السالف الذكر ، مما يفرض على المشرع الجزائري بإعادة النظر في نص المادة 901 وجعلها تتماشى و نص المادة 9 من القانون العضوي 01 / 98 ⁽¹⁾ .

*مجلس الدولة كقاضي إستئناف:تنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 السالف الذكر على أنه " يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (2) ، كما تنص المادة 902 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر على : " يفصل مجلس الدولة في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما يختص كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (3)." .

وعلى العكس ما ثم ملاحظته عن المادتين 9 و 901 أعلاه فإن المادتين 10 و 902 لا يوجد تناقض بينهما فقد جات المادة 902 من القانون رقم 09/08 المذكور متماشية و مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 01/98 ، بخلاف أن المادة 10 قالت الأحكام بينما المادة 902 قالت القرارات (4).

غير أنه ومن باب الإشارة قد أثار الكثير من فقهاء القانون الإداري في الجزائر إشكالية تتمثل أساسا في خرق المشرع الجزائري لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، ومرد هذه الإشكالية هو منح مجلس الدولة مسألة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي إستئناف ، هذا الإجراء الممنوح لمجلس الدولة قد يؤثر عليه سلبا في ممارسة مهامه التي أسس من أجلها وهي توحيد الإجتهد القضائي للمحاكم الإدارية على مستوى البلاد .

*مجلس الدولة كقاضي نقض : يستمد مجلس الدولة الجزائري إختصاصه كقاضي نقض من نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 التي جاء فيها " يفصل مجلس الدولة بالطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية

(1)عمار بوضياف ، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية ، المرجع السابق ، ص 12 وما بعدها.

(2) المادة 10 من القانون العضوي 01/98، السالف الذكر.

(3) المادة 902 من القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

(4) عمار بوضياف ، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية ، المرجع السابق ، ص 15.

الصادرة نهائيا وفي قرارات مجلس المحاسبة⁽¹⁾. " ، كما ينظر مجلس الدولة في بعض المنازعات بإعتباره قاضي نقض بموجب نصوص خاصة وهذا ماتضمنته المادة 903 من القانون رقم 09/08 المذكور حيث جاء فيها :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية

يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة(2)." .

وعليه فمجلس الدولة يمارسه إختصاصه في النظر في المنازعات الإدارية كقاضي نقض بموجب نص المادتين 11 من القانون رقم 01/98 و المادة 903 من القانون رقم 09/08 أو بموجب نصوص خاصة.

2: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري :

يمارس مجلس الدولة إلى جانب إختصاصه القضائي الدور الإستشاري بإبداء رأيه حول مشاريع القوانين وهذا مانصت عليه المادة 04 من القانون رقم 01/98 المذكور أعلاه التي جاء فيها : " ييدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها القانون و الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي." ، وتضيف المادة 12 من نفس القانون بقولها : " ييدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 المذكورة أعلاه ، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية لها(3) " .

وقد جاء هذين النصين المذكورين أعلاه تطبيقا للنص الدستوري الوارد بالمادة 119 و التي جاء فيها مايلي : " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، تم يودعها رئيس الحكومة في مكتب المجلس الشعبي الوطني (4)." .

وتخضع إجراءات الإستشارة لدى مجلس الدولة للمرسوم التنفيذي رقم 261/89 المؤرخ في 1998/08/29 المتضمن كيفيات الإستشارة لدى مجلس الدولة ويتضمن 11 مادة (5).

مع وجوب الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الواردة بنص المواد من 36 إلى 40 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر.

(1) المادة 11 من القانون رقم 01/98، السالف الذكر.

(2) المادة 903 من القانون رقم 09/08 ، السالف الذكر.

(3) المادة 04 و 12 من القانون العضوي رقم 01/98 ، السالف الذكر.

(4) المادة 119 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في 2008 ، السالف الذكر.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 1998/8/29 الموافق ل7 جمادى الأولى 1419 هـ ، المتضمن كيفيات الإستشارة لدى مجلس الدولة ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1998/8/30 .

مظاهر القضاء الاداري في ظل ازدواجية القضاء في الجزائر

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان هذا الإجراء وجوبي من الناحية الشكلية و العملية بمقتضى الدستور فإن الرأي الإستشاري الذي يصدره مجلس الدولة غير ملزم الأخذ به.

و تلخص إجراءات الإستشارة لدى مجلس الدولة فيما يلي :

* وجوب إخطار الأمين العام للحكومة مجلس الدولة بمشاريع القوانين و الأوامر و المراسيم.

* إرسال كل القانون أو المرسوم أو الأمر و جميع عناصر الملف إلى أمانة مجلس الدولة.

* بعد إستلام الملف يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر.

* يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى اللجنة الدائمة في الحالات الإستعجالية.

* قيام رئيس مجلس الدولة بتحديد جدول أعمال الجلسات و يخطر الوزير أو الوزراء المعنيين بالإستشارة.

* حضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمشاركة في المداولات و يقدم مذكراته.

* تتخذ مداولات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس و يصح الفصل في الإستشارة إلا بحضور $\frac{1}{2}$ من أعضائها.

* بعد الإنتهاء من المداولة المتعلقة بالرأي الإستشاري و التصويت عليه يحضر هذا الأخير في شكل قرار نهائي يرسل من قبل رئيس مجلس الدولة إلى الأمين العام للحكومة⁽¹⁾.

ومن خلال دراستنا لمجلس الدولة الجزائري كأعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري نستخلص أن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية التامة في ممارسة مهامه القضائية منها أو الإستشارية ، كما أنه تابع للسلطة القضائية على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي نجده تابع للسلطة التنفيذية ، غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس الدولة الجزائري نجد أن أغلب أعضائه يعينون من طرف رئيس الجمهورية مما يتضح أن هذه الهيئة لا تتمتع بالإستقلالية لكن قضية التعيين هذه في الأصل لاتمس بمبدأ إستقلالية مجلس الدولة لأن مثل هذا الإجراء الذي يقوم به رئيس الجمهورية ما هو إلا ممارسة لأحدى الإختصاصات التي خولها له الدستور في مجال التعيين ، وإذا كان مجلس الدولة هو قمة هرم القضاء الإداري فمahi أدنى درجات التقاضي في المادة الإدارية.

المحور الثاني: المحاكم الإدارية

سوف نتناول هنا إنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية (1) ثم نتطرق بعد ذلك إلى إختصاصاتها بإعتبارها توجد في أدنى درجات التقاضي على مستوى هرم القضاء الإداري (2)

(1) عمورة سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 16-17.

اولا-إنشاء وتنظيم المحاكم الإدارية:

سنتطرق هنا إلى إنشاء المحاكم الإدارية (أ) ثم إلى النظام القانوني لها(ب).

1- إنشاء المحاكم الإدارية:

لقد أنشأت المحاكم الإدارية في الجزائر بتاريخ 30 ماي 1998 بمقتضى القانون رقم 02/98 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية ، وقد عرفتها المادة 1 منه على أنها:

"تنشأ محاكم إدارية كجهات للقانون العام في المادة الإدارية

ويحدد عددها و اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم⁽¹⁾ . "

و عليه فالمحاكم الإدارية هي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وهي جزء من هيئات القضاء الإداري في الجزائر وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها⁽²⁾.

وتخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهذا حسب نص المادة 2 من القانون رقم 02/98 السالف الذكر المعدل مؤخرا (3) ، أما عددها فقد كان واحد و ثلاثين محكمة إدارية في ظل القانون رقم 01/98 قبل تعديله أما حاليا فقد بلغ عددها 48 محكمة بموجب التعديل الذي مس القانون رقم 02/98 سنة 2011.

2_ النظام القانوني للمحاكم الإدارية :

سوف نتطرق هنا إلى التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية ، ثم تشكيلتها الداخلية و ذلك في عنصرين مختلفين.

*التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية : تضم كل محكمة إدارية موجودة على مستوى التراب الوطني من رئيس المحكمة و محافظ الدولة ومساعديه و القضاة وكتاب ضبط من الناحية البشرية ومن ناحية التنظيم الهيكلي تتشكل من غرف و أقسام وهذا ما سنعالجه بالتدقيق و التفصيل بالإستناد إلى النصوص القانونية التي تحدد ذلك. .

-رئيس المحكمة: يتولى رئاسة كل محكمة إدارية موجودة على مستوى التراب الوطني قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

(1) المادة 2 من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 الموافق ل 4 صفر 1419 ، المتضمن المحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 1 جوان 1998 الموافق ل 6 صفر 1419.

(2)بوجادي عمر ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 23 جويلية 2011 ، ص 15.

(3) المادة 2 من القانون رقم 02/98، السالف الذكر.

-القضاة : وعددهم غير محدد و يشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة عليهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 3/ف1 من القانون رقم 02/98 السالف الذكر حيث جاء فيها : " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم مساعدان إثنان برتبة مستشار."

و عليه فعدد قضاة كل محكمة إدارية ليس مقيد بعدد محدد بل يجب أن لا يقل عن ثلاثة قضاة لصحة أحكامها الصادرة بموجب القضايا الإدارية المروضة عليها و التي تم الفصل فيها، و يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي الخاص بالقضاة وهذا بنص المادة 3 ف/2 المذكورة أعلاه : "... يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء."

-محافظ الدولة : لكل محكمة إدارية أيضا محافظ دولة يتولى مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة ، ويساعده في أداء مهامه محافظي دولة مساعدين و يقومون بتقديم مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة ، وهذا ما تقتضيه المادة 5 من القانون رقم 02/98 المذكور أعلاه التي جاء فيها مايلي : "يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين."

- كتابة الضبط : تضم كل محكمة إدارية كتابة ضبط يشرف على تسييرها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط و يمارس هؤلاء مهامهم تحت سلطة كل من رئيس المحكمة و محافظ الدولة ، وكتاب الضبط يتم توزيعهم على مستوى الغرف و الأقسام ويسهرهم على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يسكون السجلات الخاصة بالمحكمة و يحضرون الجلسات ، و هذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 02/98 بقولها : " لكل محكمة إدارية كتابة ضبط يحدد كفاءات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم."

- الغرف و الأقسام : تقسم كل محكمة إدارية إلى مجموعة من الغرف و يمكن أن تحتوي كل غرفة على عدد من الأقسام يحدد عددها عن طرق التنظيم و هذا ما جاءت به المادة 4 من نفس القانون التي تنص على: "تنظم المحكمة في شكل غرف

يحدد عدد الغرف و الأقسام عن طريق التنظيم⁽¹⁾ ، و تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى 3 غرف و يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و أربعة على الأكثر(2).

(1) القانون رقم 02/98 المتضمن المحاكم الإدارية ، السالف الذكر.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/11/1998 ، المحدد لكفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 15/11/1998.

*التشكيلة الداخلية للمحكمة الإدارية : تتشكل المحكمة لإدارية عند نظرها في الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة عليها و المهياة للفصل فيها من ثلاثة قضاة و مساعدان إثنان برتبة مستشار ، و بمعنى آخر أن التشكيلة القضائية لأي محكمة إدارية هي ثلاثية تضم الرئيس والمستشارين⁽¹⁾ أي أن التشكيلة الداخلية للمحاكم الإدارية تتميز بمايلي :

-أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين على أساس أن القضاء الإداري يعتمد في غالب الأحيان على الإجتهد و ليس على التطبيق .

-أنه و بما أن القضاء الإداري يعتمد على الإجتهد فإنه لابد من أن تكون تشكيلة المحكمة الإدارية متعددة القضاة من أجل الإستفادة منهم في مجال الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على هيئة المحكمة الموقرة.

ثانيا- إختصاصات المحاكم الإدارية :

سوف نتطرق هنا إلى تطور الإختصاص الممنوح للمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 02/98 السالف الذكر (أ) ، و كذلك القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ب).

1-إختصاص المحاكم الإدارية في ظل القانون رقم 02/98: بالرجوع إلى القانون رقم 02/98 المذكور سابقا نجد أن المشرع الجزائري و بمقتضى نصوص هذا القانون لم يحدد مجالات إختصاص المحاكم الإدارية ، غير أنه و في نفس الوقت نجده أنه قد أحال هذا الأمر إلى قانون الإجراءات المدنية الذي كان ساري المفعول في ظل هذه الفترة حيث جاء في مضمون المادة 2 من القانون رقم 02/98 السالفة الذكر على خضوع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، وعلى ذلك يبقى المعيار العضوي هو المطبق على المنازعات الإدارية بكون المحاكم الإدارية مختصة كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وفقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى البحث عن إختصاصات المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي حل محل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

و إذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو الأساس القانوني الذي تستمد منه المحاكم الإدارية إختصاصاتها بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية سواء بمقتضى القانون الذي ينظم سير هذه المحاكم أو بمقتضى القانون الإجرائي ، ففيما تتمثل هذه الإختصاصات وما هي حدودها(1) ؟

ب-إختصاصات المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

(1)عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 161-162.

تستمد المحاكم الإدارية إختصاصها بالإستناد إلى معيارين مختلفين هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي ، الأول تضمنته المادة 800 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر حيث جاء فيها : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية

تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها." ، أما المعيار الثاني فنصت عليه المادة 801 من نفس القانون بقولها : " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

*الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،

*البلدية و المصالح الأخرى للبلدية ،

*المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

2-دعاوى القضاء الكامل ،

3-القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة⁽¹⁾ . "

وعليه فإختصاص المحاكم الإدارية بيقضى نص المادتين 800 و 801 أعلاه التي تبنى من خلالهما المشرع الجزائري المعيار العضوي و المعيار الموضوعي تتمثل في

*دعاوى الإلغاء الصادرة عن الهيئات المحلية مثل الولاية و المصالح غير ممركة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و مصالحها المختلفة من جهة ، و القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

*الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية حيث يقوم القاضي الإداري بموجبها بإعطاء التفسير الصحيح للقرار الصادر عن الإدارة و البحث في مشروعيته دون أن يصدر. حكما في المنازعة سواء بإلغاء القرار أو التعويض عنه.

* دعاوى القضاء الكامل و بمقتضاها يملك القاضي الإداري سلطات واسعة حيث يستطيع أن يبطل القرارات التي سببت أضرارا للمدعي من جهة ، كما يمكنه الحكم بالتعويض للمتضرر ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل الطعون المتعلقة بالعقود الإدارية و المسؤولية الإدارية⁽²⁾.

*القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

(1)القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

(2) فريجة حسين ، ص 336.

ويستثنى من ذلك المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق التي تدخل في نطاقها تخريب الطرق العمومية من حفر وقطع الطرق ، وكذلك الدعاوى الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أ لإحدى البلديات أو الولايات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في تخضع للقضاء العادي ، و هذا حسب نص المادة 8002 من القانون رقم م 09/08 السالف الذكر⁽¹⁾.

و كخلاصة عن الدراسة المتعلقة بالمحاكم الإدارية نستخلص أن القانون المتعلق بتنظيمها بقي حبر على ورق خاصة فيما يتعلق بمسألة تنصيب المحاكم الإدارية من جهة، أو ما يتعلق منه بعدد المواد التي يتضمنها فلا يعقل سن قانون ينظم هيئة قضائية بأكملها يتضمن 10 مواد قانونية فقط وهو ماعلية لحد الآن القانون رقم 02/98 الذي تم تعديله مؤخرا لكن التعديل الذي مسه لا يخرج سوى عن رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية بعدد ولايات الوطن و التي تم تنصب منها 37 محكمة فقط من جهة أخرى ، وإذا كان مثل هذه الإشكالية يمكن تجاوزها نوعا ما إلا أن ما لا يمكن السكوت عنه هو ضرورة القضاء على الإحالات الجمة التي تضمنها هذا القانون و لو في جانب خاصة ما تعلق الأمر منها بمسألة الإحالة المتعلقة بتشكيلة هذه المحاكم التي أحال القانون رقم 02/98 على التنظيم عل عكس القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة الذي تحدث عن التشكيلة المعلقة بالأجهزة الداخلية له.

وإذا كان أعضاء مجلس الأمة قد نادوا بفكرة رفع عدد المحاكم الإدارية و جعلها تتوازن و تتساوى و عدد المحاكم العادية أو والتقسيم الإداري للبلاد، فإن مثل هذا الطرح قد لقي إعتراضا صريحا وواضحا من قبل الكثير من رجال القانون الذين يرون أن التقسيم القضائي هو غير التقسيم الإداري للبلاد هذا الأخير له أسباب سياسية وإقتصادية لا علاقة لها بالتقسيم القضائي ، كما يرون أن كثرة المحاكم الإدارية قد يفقدها قدسيته فتصبح مجرد مصالح إدارية (2) ، غير أن مع التمعن مع الطرح الذي جاء به رجال القانون نجد أنهم أخذوا لتبرير موقفهم على بعض التجارب سواء في فرنسا التي لها 26 محكمة إدارية و ولها 93 محافظة أي أنهم تأثروا بالتجربة الفرنسية لا غير ، لكن مسألة رفع المحاكم الإدارية بعدد يساوي التقسيم الإداري للبلاد لا يؤثر على قدسيته لأن الهدف من هذا الإجراء هو تقريب العدالة من المتقاضين من جهة و تخفيف العبء عن القضايا المعروضة عليها إذا ما إكتست طابع الجهوية.

و بتبني نظام الإزدواجية القضائية كان لزاما على الدول التي كرسته أن تنشأ هيئة قضائية تتولى مهمة الفصل في تنازع الاختصاص الذي قد يقع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري ، وهي محكمة التنازع التي تعبر هي أيضا عن مظاهر الإزدواجية القضائية التي تبنته الجزائر(ثالثا).

ثالثا: محكمة التنازع

(1) القانون رقم 09/08، السالف الذكر.

(2) عب الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص162.

من أجل حل مسألة التنازع التي قد تحدث بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري أنشأ المشرع الجزائري محكمة التنازع بمقتضى القانون العضوي رقم 03/98 للتأكيد على أن البلاد قد دخلت حقيقة في نظام قضائي مزدوج، ومن أجل الوقوف على حقيقة هذه الهيئة القضائية لابد من التطرق إلى تأسيس و تنظيم محكمة التنازع (1) ، ثم إلى إختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها (2).

1-تأسيس و تنظيم محكمة التنازع:

سوف نتطرق هنا إلى تأسيس محكمة التنازع(أ) قبل الحديث عن نظامها القانوني(ب).

أ- تأسيس محكمة التنازع: لقد تم تأسيس محكمة التنازع بمقتضى المادة 152 ف/4

من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 التي جاء فيها: "...تؤسس محكمة تنازع الإختصاص تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة..." ، وتضيف المادة 153 منه : "... يحدد قانون عضوي ينظم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع ..." (1).

وعليه فمحكمة التنازع هي هيئة قضائية محايدة تتولى مهمة الفصل في تنازع الإختصاص الذي قد يثور بين المحكمة العليا كأعلى هيئة قضائية في هرم القضاء العادي ، ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية هذا بمفهوم النص الدستوري.

و تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها على : " تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام" (2).

(1) دستور 1996 المعدل، المرجع السابق.

(2) القانون رقم 03/98 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق ل 3 جوان 1998 ، المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 12 صفر 1419 الموافق ل 7 جوان 1998.

(1) القانون العضوي رقم 03/98، السالف الذكر.

و بالنظر إلى نص هذه المادة نجد أنها عرفت محكمة التنازع على أنها هيئة قضائية تتولى مهمة الفصل و النظر في تنازع الاختصاص الذي قد يقع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري ، أي بين المحكمة العليا و مجلس الدولة أو بين محكمة عادية و محكمة إدارية .

و لكن بالجمع بين مقتضيات المادة 152 من الدستور و المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98 السالف ذكرهما نجد أن محتوى كل منهما جاء متعارضا مع نص الأخرى ، فالمادة 152 من الدستور حصرت إختصاص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الإختصاص الذي يحدث بين المحكمة العليا و مجلس الدولة ، بينما المادة 3 من القانون العضوي رقم 03/98 قد وسعت من دائرة إختصاص محكمة التنازع لشمّل التنازع الذي قد يحدث بين محكمة عادية و محكمة إدارية و هذه الأخيرة هي أحسن من حيث الصياغة القانونية لأن التنازع في الإختصاص لا يقع بين المحكمة العليا و مجلس الدولة فقط فقد يحدث بين جهات القضاء العادي و الإداري الأدنى درجة أي بين محكمة خاضعة في نظامها القانوني للقضاء العادي و محكمة أخرى خاضعة من حيث نظامها القانوني للقضاء الإداري ، ولكن بتطبيق مبدأ التدرج القانوني تكون المادة الدستورية هي الأولى بالتطبيق من المادة القانونية غير أن هذا الأمر لا يمنع من القول أن المادة القانونية هي السليمة من حيث مداها بالتالي و جوب تعديل المادة الدستورية و جعلها تتماشى و المادة القانونية على أساس أن التنازع في الإختصاص لا يقع فقط بين المحكمة العليا و مجلس الدولة فقط بل قد يحدث بين محكمة عادية و محكمة إدارية .

ب- النظام القانوني لمحكمة التنازع :

سوف نتناول هنا تشكيلة محكمة التنازع سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الهيكلية ، ثم نتطرق أخيرا إلى نظام سير أعمالها.

*تشكيلة محكمة التنازع: تتشكل محكمة التنازع سواء من الناحية العضوية أو من ناحية الهيكلية الداخلية لها من رئيس محكمة التنازع و 6 قضاة و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء وهذا مانصت عليه المادة 5 من القانون العضوي رقم 01/98 ، ويعين رئيسها من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة لمدة ثلاثة سنوات بالتناوب من قبل رئيس الجمهورية بعد إقتراحه من وزير العدل ، كما يعين $\frac{1}{2}$ من القضاة من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة بعد إقتراحهم من وزير العدل ، لكن كل هذا بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء و هذا مانصت عليه المادتان 7 و 8 من نفس القانون (1).

كما تضم محكمة التنازع محافظ الدولة الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية بعد إقتراح من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات و هو برتبة قاضي و يساعده في أداء مهامه محافظ دولة مساعد وهذا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون ، و لمحكمة التنازع كتابة ضبط يتولى مهامها كاتب ضبط رئيس يعين من قبل وزير العدل كما يضع هذا الأخير أي وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع موظفين و مختلف الوسائل الضرورية لسيرها هذا حسب نص المادة 10 و 11 من نفس القانون (1).

و عليه فمحكمة التنازع حسب نص المواد من 5 إلى 11 من القانون رقم 03/98 المذكور تتشكل من رئيس محكمة التنازع و 6 قضاة و محافظ دولة مع مساعد له ، و رئاسة محكمة التنازع تكون بالتناوب بين القضاة الذين تحت وصايتها يعين من طرف رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل ونفس الأمر ينطبق على القضاة الآخرين إذ يعينون بنفس الطريقة التي يعين بها الرئيس ، و رئيس محكمة التنازع في الجزائر يحمل صفة القاضي على عكس الوضع في فرنسا حيث أن رئيس محكمة التنازع الفرنسية يعتبر رئيسها إداريا حيث يتولى رئاستها وزير العدل قانونا لكن عمليا تعهد لنائب الرئيس ، كما يوجد داخل التشكيلة العضوية لمحكمة التنازع محافظ الدولة يتولى مهمة النيابة العامة و يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية وطلباته المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة قبل الفصل فيها من طرف هذه الأخيرة ، كما لها كتابة ضبط يتولى مهامها كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل و هذا الأخير بدوره يضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع مختلف الوسائل و الهياكل الضرورية التي تعمل على حسن سيرها و تنظيمها (2).

2- *نظام سير أعمالها : تتمثل قواعد سير محكمة التنازع في قواعد صحة مداولاتها حيث يجب أن تتشكل

من 5 أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة، وفي حالة حدوث مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية وهذا حسب نص المادة 12 و 13 من القانون العضوي رقم 03/98 المذكور أعلاه ، أما المواد 27 و 28 و 29 فنصت أن محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها وهو الذي يسهر على ضبط المحكمة(3).

كما تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس و ذلك خلال 06 أشهر من تاريخ تسجيلها .

كما أحالت المادتان 13 و 14 إعداد النظام الداخلي لمحكمة التنازع و الموافقة عليه إلى أعضائها و الذي يحدد كفاءات عملها خاصة إستدعاء الأعضاء و توزيع الملفات و كيفية إعداد التقارير (1).

2- إختصاصات محكمة التنازع و الإجراءات المتبعة أمامها :

سوف نتطرق إلى إختصاصات محكمة التنازع (أ) ، ثم الإجراءات المتبعة أمامها (ب).

(1) القانون العضوي رقم 03/98، السالف الذكر.

(2) هاجر شنيخر، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع التونسي ، مجلة المفكر ، العدد السادس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2008، ص 272 و ما بعدها.

(3) عمر سلامي، المرجع السابق، ص 30.

أ- إختصاصات محكمة التنازع : حسب أحكام المادة 152 من الدستور ، و المواد 16-17-18 من القانون العضوي رقم 03/98 المذكور أعلاه يشمل مجل إختصاص محكمة التنازع في الحالات الأربعة التالية

* حالة فصل القضائين العادي و الإداري في نزاع واحد ، والذي يشترط فيه إختصاص قضائي مزدوج في نفس القضية و صدور قرارين من القضاء العادي و القضاء الإداري ، بالإضافة إلى وحدة الأطراف و السبب و الموضوع .

* حالة رفض القضائين العادي و الإداري الفصل في نزاع واحد وتنطبق عليه نفس شروط الحالة الأولى من التنازع.

* حالة إحالة القاضي ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في الإختصاص حتى لا يصدر قرارا يتناقض مع قرار صادر من نظام قضائي آخر وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى حين صدور القرار من محكمة التنازع ويمكن أن تكون هذه الإحالة من القاضي العادي أو من القاضي الإداري .

* حالة وجود أحكام وقرارات قضائية نهائية متناقضة⁽²⁾.

وعليه فتنازع الإختصاص الذي قد يقع بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري يكمن أن يكون إما تنازع إيجابي أو تنازع سلبي أو حالة الإحالة و تناقض الأحكام ، فالأول يتحقق عندما تدعى محكمتان قضائيتان تابعتين لجهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري بالنظر و ال النزاع المعروض عليها وأصدرت كل منهما حكما بعدم إختصاصها ، أي إمتناع كل من المحكمتين عن نظر النزاع المعروض عليهما⁽³⁾.

كما يكمن إختصاص محكمة التنازع في النظر في تنازع الإختصاص في حالة صدور حكمين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث النظام القضائي الخاضعتين له في نفس النزاع ، كما أن القاضي في حالة أخيرة ومن أجل تجنب مسألة تناقض الأحكام يقوم بإحالة القضية المعروضة عليه على محكمة التنازع من أجل تحديد الجهة القضائية صاحبة الإختصاص في النظر في النزاع.

ب- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع : تستمد محكمة التنازع قواعد التقاضي أمامها من القانون العضوي رقم 03/98 المذكور أعلاه و بالتالي فهي لا تخرج عن باقي القواعد العامة المتعلقة بإجراءات التقاضي الأخرى وهذا بالتمعن

(1) عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 31.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص 80.

(3) علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،

الأردن، 2008، ص 233 وما بعدها.

مع نص المواد 16 إلى 32 من القانون العضوي رقم 03/98 ، فقد ترفع هذه الدعوى أمام محكمة التنازع عن طريق الإحالة ، أو من قبل المعنيين في حالة تنازع الاختصاص الإيجابي و تنازع الاختصاص السلبي⁽¹⁾ .

خاتمة

كخلاصة عن دراستنا لهذه الهيئة القضائية التي تعبر عن مظاهر الإزدواجية القضائية في الجزائر ، نستنتج أنها هيئة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري ، أي أنها تقع خارج الهيكلة القضائية لكل من النظامين القضائيين سواء العادي أو الإداري ، كما أنه ومن أجل إحداث التوازن بين في تشكيلتها العضوية خاصة ما تعلق منها بالقضاة من جهة و قصد إضفاء النزاهة و الحياد عليها قام المشرع بتبني مبدأ التناوب في رئاسة هذه الهيئة القضائية بين قضاة القضاء العادي و قضاة القضاء الإداري .

(1) عمورة سلامي، المرجع السابق ، ص 35.-لمزيد من التفاصيل حول إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع أنظر القانون العضوي رقم 03/98 .